

قرار رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٥ / ١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية برقم (٥٣١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٣/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٥/١١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (الأولى/٢) من الباب الأول والمادة (الخامسة) من الباب

الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (الثامنة/٢٠١ ، التاسعة مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول :

المادة (الأولى) : (بيانات عامة)

(٢) مقر الصندوق :

جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية (٤ شارع إمتداد المخيم الدائم - نهاية شارع الطيران - مدينة نصر - القاهرة).

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

رسم العضوية والاشتراكات :

(١) رسم العضوية :

(أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كلية الشرطة والضباط المتخصصين :

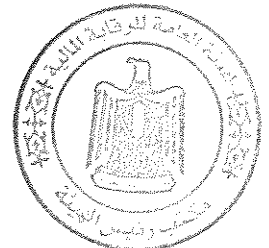
يحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

الرتبة عند الإنضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٢٣٥٢
عميد	٢٣٥٢
عقيد	٢٤٨٨
مقدم	٢٢١٢
رائد	١٧٥٦
نقيب	١١٩٧
ملازم أول	٩١٢

(ب) بالنسبة للأعضاء الاكاديميين :

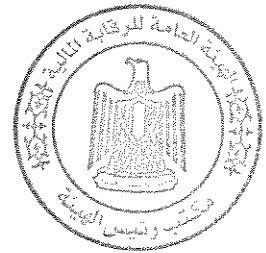
يحدد رسم العضوية وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ فأقل	٣١٦
٢٥	٣٨١
٢٦	٤٤٦
٢٧	٥١١
٢٨	٥٧٥



٤٦٠٧٦

٦٤٠	٢٩
٧٠٥	٣٠
٧٧٠	٣١
٨٣٥	٣٢
٨٦٠	٣٣
٨٨٦	٣٤
٩١٢	٣٥
٩٣٨	٣٦
١٠٢٥	٣٧
١١١٣	٣٨
١١٩٧	٣٩
١٢٧٥	٤٠
١٤١٠	٤١
١٥٣٧	٤٢
١٦٥٤	٤٣
١٧٥٦	٤٤
١٨٤٠	٤٥
١٩٦٦	٤٦
٢٠٧٢	٤٧
٢١٥٤	٤٨
٢٢١٢	٤٩
٢٢٤١	٥٠
٢٣٠٢	٥١
٢٤٠١	٥٢
٢٤٦٦	٥٣
٢٤٨٨	٥٤
٢٤٥٤	٥٥
٢٣٥٢	٥٦



٤٦٠٧٦

٢٢٣٣	٥٧ وحتى ٦٠
------	------------

(٢) الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٢٠	مساعد أول وزير
١١٠	مساعد وزير
١٠٠	لواء
٩٠	عميد
٨٠	عقيد
٧٠	مقدم
٦٠	رائد
٥٠	نقيب
٤٠	ملازم أول وملازم

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه.

(٢) فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

تسبب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (١) على أن تصرف بنسبة ٨٦% منها

لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد

سنتين ويحد أقصى ٩٨% من الميزة.

(٣) فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من

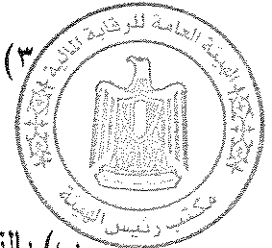
عقيد) يعامل معاملة إنتهاء الخدمة كعقيد سنتين أى تحسب له مستحقاته وفقاً

للفقرة (١) على أن تصرف بنسبة ٨٦% منها.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس فى ذات الرتبة.



٤٦٠٧٦

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

المادة (التاسعة مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية
يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٨) للمادة (الثامنة) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(٨) الميزة الإضافية :

فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة
التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة لواء.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
اليه فيما عدا المادة (التاسعة مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

٢٠١٦/٠٩/١٣

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦